شرائط الصلوة الا التحريمة في اقتصاره على استثناء التحريمة قصور لتصريحهم
باستثناء نية التعيين ايضا ويفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث
العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها وقيل هذا قول محمد لان العبرة عنده
لتمام الركن هو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابي يوسف فقد حصل الوضع
قبل هذه العوارض وبه يتم فينبغي ان لا يفسد وهو حسن قال في العناية
ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقا لما قدمناه وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة
بين تكبيرتين هما سنتان موافق لما في الدرر من تصريحه بسنية
التكبيرتين ومخالف لما ذكره ملا مسكين حيث قال من اراد سجود التلاوة
كبر ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر ندبا ورفع رأسه
كسجدة انتهى بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط ولا تشهد
لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهو معدوم هنا زيلعي
وفيه نظر فان سجود السهو لا تحريمة فيه مع ان فيه تسليما والجواب يدرك
بالتدبر حموي وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو
الاصح زيلعي لكن في النهر عن الفتح ان كانت السجدة في صلاة الفرض
قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي او خارج الصلاة قال كلما اثر من ذلك
انتهى فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يثاب
عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال
الشافعي واحمد وهيئتها كهيئة سجدة التلاوة جوهرة وفي فروق
الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو

معنى

مخطوطات جامعة الرياض

معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا وفي القاعدة الاولى
من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وما سبق من قوله
سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة اي تنزيها بدليل قوله وتركها اولى
وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان
الجهلة يعتقدون انها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه
انتهى فائدة مهمة لدفع كل نازلة قال الامام النسفي من قرأ اي السجدة
كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته
فقوله وسجد لكل منها يحتمل ان يكون المراد سجد لكل اية بعد تلاوتها
بان تلى الاولى وسجد ثم الثانية وهكذا ويحتمل ان يكون المراد تلى ايات
السجدة كلها ثم بعد الفراغ من تلاوة الكل سجد لها والى هذا اشار في الدر

مطلب

باب الجمعة اول جمعة صلاها عليه السلام بالمدينة كانت في المسجد الذي
في بطن الوادي وادي رانونا لانه عليه السلام لما قدم المدينة اقام يوم
الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس في بني عمرو ابن عوف واسس مسجدهم
ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم ابن عوف فصلاها ثم
وكل من الثلاثا والاربعاء بالمد ويجمع على ثلاثاوات والاربعاء بتثليث
الاربعاء ذكره الرضي شيخنا عن المناوي والمختار وهو بسكون الميم
في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤن بضم الميم وقيل الضم اشهر وبه قرا
العامة وبالسكون قرا الاعمش ماخوذة من الاجتماع اما الاجتماع الناس
فيها او لما جاء من جمع خلق ادم فيها او مع حوى في الارض وجمعها جمع

Copyright © King Saud University